خصائص مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على حقوق وحريات المواطنين مع نظرة على الأنظمة القانونية المختلفة

عليرضا دبيرنيا، أستاذ مشارك،
قسم القانون العام، جامعة قم، ايران
dr.dabirnia.alireza@gmail.com

مؤمن كاظم عودة ــ طالب دكتوراة
في القانون العام ـ جامعة قم ـ ايران
moumen.kazem78@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الفصل بين السلطات، حقوق و حريات المواطنين، حقوق الإنسان، الرقابة المتبادلة السلطة التشريعية، التنفيذية و القضائية.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا، عليرضا ، مؤمن كاظم عودة ، خصائص مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على حقوق وحريات المواطنين مع نظرة على الأنظمة القانونية المختلفة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Characteristics of the principle of separation of powers and its impact on the rights and freedoms of citizens »With a look at to different legal systems«

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law, University of Qom,Iran

Moamin Kadhim Oudah, PhD student in Public Law, University of Qom, Iran

Keywords : Separation of powers, rights and freedoms of citizens, human rights, mutual supervision of the legislative, executive, and judicial branches.

How To Cite This Article

Dabirnia, Alireza , Moamin Kadhim Oudah , Characteristics of the principle of separation of powers and its impact on the rights and freedoms of citizens »With a look at to different legal systems« ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The principle of separation of powers is one of the most important constitutional pillars upon which modern political systems are founded. It provides essential guarantees that prevent the concentration of power in the hands of a single entity, thereby preventing tyranny and abuse of power. Comparative constitutional experiences have demonstrated that distributing public functions among independent yet cooperative authorities contributes to strengthening good governance and establishes a dynamic balance that prevents any overstepping of jurisdiction. This principle transcends its role as a mere administrative or organizational division of labor among state institutions; at its core, it constitutes a mechanism for protecting citizens' rights and freedoms from any arbitrary actions by any of the three branches of government. This research aims to highlight the importance of a deep understanding of the principle of separation of powers and its close connection to protecting citizens' rights

and freedoms. Human rights cannot be discussed in the absence of a legal system that strives to achieve a balance among the various branches of government, ensuring that no single entity can exploit its power at the expense of others. The legal system based on the separation of powers is not just a theoretical concept, but a vital element that performs its function in protecting society and guaranteeing the rights of individuals. This is to answer the following question: How does the principle of separation of powers affect the protection of citizens' rights and freedoms in modern legal systems? Through reliance on the descriptive and analytical approach, the study concluded that the separation of powers is the basic guarantee against the concentration of power in one entity and the protection of rights, in addition to the existence of a clear constitutional framework that enhances the effectiveness of the principle and ensures the implementation of the powers of each authority within its legal limits.

المستخلص

يعتبر (مبدأ الفصل بين السلطات) أحد أهم المرتكزات الدستورية التي قامت عليها النظم السياسية الحديثة، لما يوفره من ضمانات جوهرية تحول دون تركّز السلطة في يد جهة واحدة، وتمنع بذلك مظاهر الاستبداد والانحراف بالسلطة. فقد أثبتت التجارب الدستورية المقارنة أن توزيع الوظائف العامة بين سلطات مستقلة ومتعاونة في الوقت ذاته يُسهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة ويقيم توازنًا ديناميكيًا يحول دون تجاوز حدود الاختصاص. ويتجاوز هذا المبدأ مجرد كونه تقسيمًا إداريًا أو تنظيميًا للعمل بين مؤسسات الدولة، ليشكّل في عمقه آلية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم من أي تعسف قد يصدر عن أي سلطة من السلطات الثلاث من خلال هذا البحث، نسعى إلى تسليط الضوء على أهمية الفهم العميق لمبدأ الفصل بين السلطات وارتباطه الوثيق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. إذ لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في غياب نظام قانوني يسعى لتحقيق التوازن بين مختلف السلطات، مما يضمن عدم تسخير الهيمنة لصالح جهة معينة على حساب الآخرين. فالنظام القانوني القائم على الفصل بين السلطات ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو عنصر حيوي يُؤدي وظيفته في حماية المجتمع وضمان حقوق الأفرادوذلك للإجابة على السؤال التالي: كيف يؤثر مبدأ الفصل بين السلطات على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في الأنظمة القانونية الحديثة؟" من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وتوصلت الدراية الى انه الفصل بين السلطات هو الضمان الأساسي لعدم تركّز السلطة في جهة واحدة وحماية الحقوق إضافة الى وجود إطار دستوري واضح يعزز فعالية المبدأ ويضمن تنفيذ اختصاصات كل سلطة ضمن حدودها القانونية.

المقدمة

يعتبر (مبدأ الفصل بين السلطات) أحد أهم المرتكزات الدستورية التي قامت عليها النظم السياسية الحديثة، لما يوفره من ضمانات جوهرية تحول دون تركّز السلطة في يد جهة واحدة، وتمنع بذلك مظاهر الاستبداد والانحراف بالسلطة. فقد أثبتت التجارب الدستورية المقارنة أن توزيع الوظائف العامة بين سلطات مستقلة ومتعاونة في الوقت ذاته يُسهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة ويقيم توازنًا ديناميكيًا يحول دون تجاوز حدود الاختصاص. ويتجاوز هذا المبدأ مجرد كونه تقسيمًا إداريًا أو تنظيميًا للعمل بين مؤسسات الدولة، ليشكّل في عمقه آلية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم من أي تعسف قد يصدر عن أي سلطة من السلطات الثلاث.

وبات مبدأ الفصل بين السلطات يشكل اليوم معيارًا مهمًا لقياس مدى الالتزام بسيادة القانون في الدولة، إذ تتوقف حماية الحقوق والحريات على قدرة النظام السياسي على تحقيق استقلال القضاء، وتمكين البرلمان من ممارسة رقابته التشريعية على أعمال الحكومة، ومنح السلطة التنفيذية أدوات محددة تمكّنها من أداء وظائفها دون أن تتحول إلى مصدر للانفراد بالقرار. وفي ظل التطورات السياسية العالمية، والتوسع الملحوظ في اختصاصات السلطة التنفيذية، أصبحت الحاجة إلى تفعيل هذا المبدأ بصورة واقعية أكثر إلحاحًا، ليكون حائط صد أمام كل ما يمكن أن يمس الحقوق الأساسية للأفراد.

كما أن التجربة الدستورية في العديد من الدول أثبتت أن الفصل بين السلطات ليس مفهومًا جامدًا، بل يتخذ صورًا متعددة بين الفصل المطلق والفصل المرن والفصل القائم على التوازن والرقابة المتبادلة. ويختلف تطبيق هذا المبدأ وفقًا لنظام الحكم، سواء كان رئاسيًا أو برلمانيًا أو مختلطًا، إلا أن الغاية النهائية تبقى واحدة: حماية الإنسان وضمان خضوع السلطات للدستور والقانون.

يظهر سؤال البحث؛ كيف يؤثر مبدأ الفصل بين السلطات على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في الأنظمة القانونية الحديثة؟".

من خلال هذا السؤال، يسعى البحث إلى فهم العلاقة بين الخصائص الهيكلية للنظام القانوني وفاعلية حماية الحقوق والحريات، مع التركيز بشكل خاص على التركيب الوظيفي للسلطات ودورها في تأمين بيئة قانونية تُعزز من التفاعل الإيجابي بين الدولة والمواطن.

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين (مبدأ الفصل بين السلطات) وحماية الحقوق والحريات بصورة معمّقة، من خلال تحليل الإطار النظري للمبدأ، واستعراض الأساس القانوني لتطبيقه في بعض الدساتير، وبيان الآليات العملية للرقابة المتبادلة بين السلطات، ثم تقييم تأثير هذا النظام على صون الحقوق وحمايتها من الانتهاك. كما يتناول البحث الآثار السلبية لغياب أو ضعف هذا المبدأ، وذلك من خلال تسليط الضوء على نتائج تركّز السلطة، وتأثيره على استقلال القضاء، وفعالية التشريع، وحدود المساءلة السياسية.

حيث تُعتبر الأنظمة القانونية الأساسية في الدول الحديثة أهم الأعمدة التي تبنى عليها المؤسسات الديمقراطية، ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الجوهرية التي تسهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. من خلال توزيع واختصاصات القوى الثورية – التنفيذية، التشريعية، والقضائية – يحقق هذا المبدأ توازناً ضرورياً يحول دون استبداد أي سلطة على حساب الأخرى، مما يعزز من مصداقية النظام القانوني ككل. يهدف البحث الحالي، الذي يحمل عنوان "النظام القانوني ومبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على حقوق المواطنين وحرياتهم"، إلى دراسة كيفية تأثير هذا المبدأ على تعزيز وحماية حقوق الأفراد في المجتمع.

تتمثل أهمية هذا البحث في تصديقه على أحد أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بالنظام القانوني والحقوق الإنسانية. ففي عالم يتزايد فيه الحديث عن حماية حقوق الأفراد.

من خلال هذا البحث، نسعى إلى تسليط الضوء على أهمية الفهم العميق لمبدأ الفصل بين السلطات وارتباطه الوثيق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. إذ لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في غياب نظام قانوني يسعى لتحقيق التوازن بين مختلف السلطات، مما يضمن عدم تسخير الهيمنة لصالح جهة معينة على حساب الآخرين. فالنظام القانوني القائم على الفصل بين السلطات ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو عنصر حيوي يُؤدي وظيفته في حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. في نهاية المطاف، يأمل هذا البحث في تقديم توصيات مستندة إلى النتائج المتحصلة، تُساهم في تعزيز النظام القانوني وتحسين حماية حقوق المواطنين ضمن جميع السياقات القانونية

تستخدم هذه المقالة أسلوباً وصفياً وتحليلياً. في هذه الدراسة، وبينما ندرس أسس وخصائص نظام فصل السلطات، فإننا ندرس هذه القضية أيضًا في بعض البلدان.

المبحث الأول– أهداف مبدأ الفصل بين السلطات

يهدف (مبدأ الفصل بين السلطات) إلي توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) إلي هيئات منفصلة ومتساوية حتي لا تتركز السلطة بيد واحدة ، ولضمان عدم اعتداء

سلطة علي أخري، فيعد هذا المبدأ بمثابة ضمانة وضابطاً لأن تؤدي كل سلطة من السلطات الثلاثة دورها علي أكمل وجه ، دون انحراف أو تجاوز، وهو ضمانة أساسية لتحقيق دولة القانون ، ومنع الاستبداد واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١] ، ويهدف هذا المبدأ أيضاً إلي احترام القوانين وحسن تطبيقها ، ويُعد (مبدأ الفصل بين السلطات) أحد الدعائم الجوهرية التي ترتكز عليها الدولة الديمقراطية، إذ إن توزيع الاختصاصات بين هيئات متعددة يسهم في تعزيز النهج الديمقراطي وترسيخ مقوماته وضمان استمراريته

يمثل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية أهمية بالغة، إذ يضمن عدم خضوع القضاة لتوجيهات أو تعليمات السلطة التشريعية، ويحول دون استخدام القضاء كأداة لتنفيذ سياسات أو مصالح السلطة التشريعية

وقد لاقت فكرة مبدأ الفصل بين السلطات ، انتشاراً واسعاً ابتداء من النص الثاني من القرن الثامن عشر ، فهي أصبحت تمثل أحد المبادئ المقدسة لكل الشعوب التي تتوق إلي الحرية والتي بدأت تدون هذا المبدأ في دساتيرها

المطلب الأول- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يُعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها النظم الديمقراطية، ويرتبط عادة بالفقيه مونتسكيو، رغم أن هناك العديد من المفكرين والفقهاء الذين سبقوه في الدعوة إليه. من أبرز هؤلاء أرسطو في العصور القديمة ولوك خلال عصر النهضة. ويرتكز تبرير مونتسكيو لهذا المبدأ على حجتين: الأولى مستمدة من التجارب التاريخية التي أثبتت أن تركيز السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة يؤدي إلى سوء استخدامها، خاصة في غياب أي جهة تعارضها، مما يُفضي إلى الاستبداد والطغيان. ويُفسر مونتسكيو ذلك بقوله إنه إذا اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية لدى شخص أو جهة واحدة، تصبح الحرية منعدمة. ويضيف أنه حتى في حال توحيد السلطات الثلاث في يد واحدة، ولو كانت بيد الشعب نفسه، فإن ذلك يؤدي إلى ذات النتيجة. لذلك يُنهي مونتسكيو إلى استنتاج ضروري في عبارته الشهيرة: يجب أن تُحد كل سلطة بسلطة أخرى، بحيث لا تتمكن أي منها من إساءة استخدام سلطتها أو الانفراد بها.)[٢] وأما الثانية : فمستمدة من وظائف الدولة التي تختلف الواحدة عن الاخرى في طبيعتها، وهو ما يستوجب توزيع تلك الوظائف بين هيئات مختلفة .

الفصل بين السلطات يمكن أن يكون إما مطلقًا أو نسبيًا. الفصل المطلق تم تناوله نظريًا في بعض الدساتير، مثل الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ ودستور الجمهورية الفرنسية الأولى لعام

١٧٩١. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لم يشهد أنظمة تعتمد على الفصل المطلق بين السلطات. عوضًا عن ذلك، نجد أن الأنظمة تتبنى الفصل النسبي الذي يختلف في درجاته.

في حالة الإبقاء على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يُعرف النظام حينها بالنظام البرلماني. وإذا اختل هذا التوازن لصالح السلطة التنفيذية، يصبح النظام رئاسيًا، وذلك أيضًا ضمن نطاق الفصل النسبي. وهناك نوع آخر يُطلق عليه حكومة الجمعية، حيث تسيطر الهيئة التشريعية على باقي الهيئات.

بالإضافة إلى الأنظمة المذكورة، يشير بعض الفقهاء إلى وجود نظام رابع يُعرف بالنظام المختلط. هذا النوع يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني، مما يعكس توازناً أكثر تنوعاً بين السلطات.[٣]. ومن ثم فإن النظام البرلماني يعتنق التفسير الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات كما تبناه دعاة هذا المبدأ ، ذلك التفسير الذي يقوم في جوهره على أساس الفصل النسبي المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، أي الفصل المشوب بروح التعاون والتوازن[٤].

يتحقق التعاون المتبادل بين السلطتين من خلال مجموعة من الوسائل، مثل إمكانية الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، وحق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين وغيرها من الآليات. أما التوازن فيتحقق عبر مراقبة متبادلة بينهما، بحيث تظل كل سلطة مستقلة وغير خاضعة للأخرى، مع ضمان تساوي الطرفين دون أن ترجح كفة إحداهما. فليست السلطة التنفيذية هي المهيمنة كما في النظام الرئاسي، ولا السلطة التشريعية كما في نظام حكومة الجمعية.

يكفل هذا التوازن وجود أدوات أو حقوق تمتلكها كل سلطة وتستخدمها تجاه الأخرى. بالنسبة للسلطة التشريعية، يتمثل حقها في الحفاظ على التوازن بإمكانية سحب الثقة من الحكومة عند الضرورة. أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، فإن الأداة التي تضمن توازنها تكمن في حقها بحل البرلمان)[٥] ومن ثم يعد مبدأ الفصل بين السلطات بصورته النسبية القائمة على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو الأساس الأول لوجود المسؤولية السياسية للحكومة ، باعتبارها أحدى الوسائل التي تكفل تحقيق التوازن بينها وبين البرلمان في الأنظمة البرلمانية ، فبريطانيا تأخذ بالنظام البرلماني القائم على الفصل النسبي المرن بين السلطات العامة فيها ، إذ يملك مجلس العموم سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها ورقابة أعمالها بتوجيه الاسئلة والاستجوابات وأجراء التحقيقات البرلمانية وغيرها من الوسائل وبالمقابل تملك الوزارة الحق بحل مجلس العموم عند اختلافها معه والاحتكام إلى هيئة الناخبين. فسلاح طرح الثقة في يد المجلس النيابي يقابل سلاح الحل في يد الوزارة ، وتعتبر هاتين الوسيلتين أداتي تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٦]

النظام الدستوري الكويتي يُبنى على مبدأ فصل السلطات مع الحفاظ على تعاونها، حيث يميل بوضوح نحو نموذج النظام البرلماني، رغم عدم تبنيه الكامل لكل خصائص هذا النموذج. وقد أكد الدستور هذا التوجه في المادة ٥٠ التي تنص على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. وبموجب الدستور، يمتلك مجلس الأمة صلاحية سحب الثقة من الوزراء بشكل فردي استناداً إلى المادة ١٠١، بالإضافة إلى القدرة على تقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء كما ورد في المادة ١٠٢. وعلى الجانب الآخر، ولغرض تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تم منح السلطة التنفيذية الحق في حل مجلس الأمة ضمن ضوابط محددة[٧]. تضمنت المادة (١٠٧) نصًا يمنح الأمير الحق في حل مجلس الأمة بموجب مرسوم يوضح فيه أسباب الحل، على ألا يتم الحل لأسباب مشابهة مرة أخرى. وفي حال تم حل المجلس، يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الحل. وإذا لم تُجرَ الانتخابات خلال هذه الفترة، يستعيد المجلس المنحل كامل صلاحياته الدستورية ويجتمع على الفور كأن الحل لم يتم، ويستمر في ممارسة مهامه حتى تشكيل المجلس الجديد. كذلك تناولت المادة (١٠٢) من الدستور هذا الحق، حيث أشارت إلى إمكانية حل مجلس الأمة في حال عدم وجود تعاون بين المجلس ورئيس مجلس الوزراء.

أما في النظام الدستوري العراقي وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يظهر تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات، كما ورد في المادة (٤٧)، التي تنص على أن السلطات الاتحادية تتألف من التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات. واعتمد الدستور أيضًا النظام البرلماني كما جاء في المادة (١)، التي تنص على أن جمهورية العراق هي دولة اتحادية مستقلة وذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، ويضمن هذا الدستور وحدة العراق.

رغم ذلك، يلاحظ أن النظام العراقي لا يتفق تمامًا مع مبدأ الفصل بين السلطات أو مع النظام البرلماني بالشكل المتعارف عليه. إذ يميل إلى تعزيز سلطة مجلس النواب (السلطة التشريعية) على حساب السلطة التنفيذية (الحكومة). ويظهر ذلك من خلال منحه مجلس النواب سلطة سحب الثقة عن الحكومة في حال المسؤولية السياسية الفردية أو الجماعية بحسب المادة (٨٣)، دون منح الحكومة سلطة حل المجلس كما هو متبع في الأنظمة البرلمانية الأخرى.[٨]. إذ إن هذا الدستور قد أعطى أمر حل مجلس النواب للمجلس ذاته ، أي إنه اخذ بالحل الذاتي ، اذ يستطيع مجلس النواب إن يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب يقدم من ثلث أعضائه أو من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية ، ولا يتم حل المجلس أثناء

مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء مما يترك خللا واضحا في موضوع التوازن بين السلطتين ، ويؤدي لرجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات[٩]

المطلب الثاني – تقييم فعالية اهداف الفصل بين السلطات في تعزيز الحقوق والحريات

أول مؤشر على فاعلية الفصل بين السلطات هو مدى استقلال القضاء، باعتباره السلطة الحامية للحقوق والحريات. فإذا كان القضاء قادرًا على ممارسة رقابته على دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية دون ضغط أو تدخل، فإن ذلك يشير إلى تطبيق فعلي للمبدأ. أما إذا كان القضاء تابعًا للسلطة التنفيذية أو يقع تحت تأثيرها، فإن مبدأ الفصل يصبح مجرد نص نظري لا يحقق أي حماية للمواطن.

كما يُقاس مدى فاعلية الفصل بين السلطات بقدرة السلطة التشريعية على أداء دورها الرقابي على أعمال الحكومة. فبرلمان يتمتع بصلاحيات واسعة في مساءلة السلطة التنفيذية، وسحب الثقة، والاطلاع على البيانات الحكومية، يعني وجود نظام قادر على كشف التجاوزات وحماية الحقوق من التعسف. أما إذا كانت التشريعات تُمرّر دون نقاش، أو كان البرلمان خاضعًا للسلطة التنفيذية سياسيًا أو وظيفيًا، فإن التوازن بين السلطات يختفي، مما يؤدي إلى إضعاف الضمانات الدستورية.

كذلك تلعب آليات الرقابة المتبادلة دورًا حاسمًا في تعزيز فاعلية هذا المبدأ. فوجود أدوات مثل حق الرئيس في الاعتراض على القوانين، وحق البرلمان في التحقيق، وحق القضاء في إلغاء القرارات غير المشروعة، يخلق شبكة حماية تضمن عدم انفراد أي سلطة بقرارات تمسّ الحقوق والحريات. وكلما كانت هذه الآليات فاعلة ومستخدمة بصورة منتظمة وشفافة، ازدادت قدرة النظام السياسي على حماية حقوق الأفراد.

ومن العوامل التي تؤثر في فاعلية الفصل بين السلطات طبيعة الثقافة السياسية داخل الدولة؛ إذ لا يكفي النص على مبدأ الفصل إذا كانت الممارسات السياسية قائمة على الهيمنة التنفيذية أو تهميش البرلمان أو التدخل في شؤون القضاء. فوجود ثقافة ديمقراطية تحترم مبدأ تداول السلطة وتدعم استقلال المؤسسات يشكّل ركيزة أساسية لفعالية المبدأ في الواقع العملي.[١٠]

كما أن فاعلية الفصل بين السلطات تظهر بوضوح في مدى قدرة النظام على منع التعسف والفساد. فكلما كانت السلطة موزعة بين مؤسسات محددة ومقيدة بضوابط قانونية ورقابية، تضاءلت فرص الفساد، وزادت الشفافية والقدرة على محاسبة المسؤولين، مما ينعكس بشكل مباشر على تعزيز حقوق الأفراد في العدالة والمساواة.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 9
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المبحث الثاني– النظام القانوني وآليات الفصل بين السلطات

يتحدد نجاح الفصل بين السلطات بمدى قوة الإطار الدستوري الذي ينظم توزيع الاختصاصات ويضع الحدود الفاصلة بين أجهزة الحكم ، ويقوم هذا الإطار بدور محوري في تحديد وظائف كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية، بما يضمن عدم تجاوز أي منها لنطاقها الدستوري ، كما تُعد آليات الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات إحدى أهم الضمانات التي تحول دون تركيز السلطة أو إساءة استخدامها.

ومن ثم يهدف هذا المبحث إلى بيان الأساس الدستوري للمبدأ، وشرح دور كل سلطة في بنائه، وتحليل أدوات الرقابة التي تحقق التوازن بينها.

المطلب الأول – الأساس الدستوري للفصل بين السلطات

في جمهورية مصر العربية، تنص المادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية علي أن:

(يقوم النظام السياسي علي أساس: التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات ، والتوازن بينها ، وتلازم المسؤولية مع السلطة ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته)[١١] ، وهذه المادة تعد النص الدستوري الرئيسي الذي يقرر أن مصر تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن بشكل مرن يقوم علي: الفصل ، التوازن ، التعاون ، وعدم ترك السلطة بلا مسؤولية.

العراق: كان أول دستور عراقي في عام ١٩٢٥ م وقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، فقد نصت المادة الثانية من الدستور علي أن: (العراق دولة ذات سيادة ..... حكومته ملكية وراثية شكلها نيابي) ، أما الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠، فقد ارتكز على مبدأ وحدة السلطة ولم يتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث رأى واضعوه أن السلطة متكاملة واحدة، متأثرين في ذلك بالأنظمة الاشتراكية ونماذج الديمقراطية الشعبية. في المقابل، تميز دستور العراق لعام ٢٠٠٥ عن باقي الدساتير العراقية بالنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة ٤٧، التي نصت على أن: (تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)[١٢].

في السعودية، تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للحكم علي أنه:

(تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة التنظيمية ، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ، والملك هو مرجع هذه السلطات)[١٣] ، وتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها يوضح أن السعودية لا تتبنى مبدأ الفصل الجامد بين السلطات ، بل تتبني مبدأ الفصل المرن.

في فرنسا، لقد أخذت فرنسا في دستور عام ١٧٩١ ، ودستور عام ١٧٩٥ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق ، وخولت الجمعية الوطنية ممارسة الوظيفة التشريعية ، أما الوظيفة التنفيذية فقد خولتها للملك والوزراء ، وألزمت أن لا تتدخل كل منها في اختصاصات الأخري ، وسارت الدساتير التي اعقبت هذين الدستورين (من دستور ١٧٩٩ وحتي دستور ١٩٤٦) علي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه النسبى ، وخولت الإدارة استثناءاً بالتدخل في عمل المشرع ، وذلك باقتراحها القوانين وتنفيذها عن طريق اللوائح التنفيذية ، في حين جمع دستور ١٩٥٨ السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الإدارة[١٤].

في أمريكا، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي القائم على مبدأ الفصل الكامل بين السلطات، ويتميز هذا النظام بعنصرين رئيسيين[١٥]:

-الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: إذ يُفصل بين البرلمان من جهة، والرئيس ووزرائه من جهة أخرى، مع الحفاظ على التوازن بين السلطتين. فلا يجوز أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان، ولا يتمتع البرلمان بالحق في عزل الرئيس.

-تركز سلطة تنفيذية قوية في يد الرئيس: حيث يجمع الرئيس الأمريكي بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة، مما يمنحه قيادة واضحة وفعالة للسلطة التنفيذية.

يتضح من استعراض النظم الدستورية المختلفة أن مبدأ الفصل بين السلطات يتجلى بأشكال متعددة حسب طبيعة النظام السياسي والدستور المعتمد في كل دولة. ففي مصر والعراق والسعودية، يُطبَّق المبدأ بأسلوب مرن يوازن بين السلطة والتعاون، بما يتيح للسلطات أداء مهامها مع وجود رقابة متبادلة وحماية الحقوق والحريات. بينما في فرنسا والولايات المتحدة، تم تطبيق المبدأ بنماذج مختلفة؛ فالنظام الفرنسي تطور من الفصل المطلق إلى الفصل النسبي مع السماح ببعض تدخلات الإدارة، أما الولايات المتحدة فاعتمدت على الفصل التام بين السلطات مع وجود سلطة تنفيذية قوية. وبذلك، يمكن القول إن درجة تطبيق الفصل بين السلطات تتأثر بالنظام السياسي والدستوري لكل دولة، وأن الفصل المرن غالبًا ما يحقق توازنًا عمليًا بين استقلال السلطات وحماية الحقوق والحريات، بينما الفصل المطلق أو التام يضمن الاستقلال التام لكل سلطة لكنه قد يحتاج إلى آليات إضافية للرقابة والتوازن.

المطلب الثاني – دور السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار الفصل

الدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة ويبين كيفية تكوينها ، ويعالج هذه الأمور بصورة مختصرة تاكراً التفصيلات والتنظيم للمشرع العادي

تختص السلطة التشريعية بسن ووضع التشريعات والتي تتصف بالعمومية والتجريد وتعد العمود الفقري للدولة ، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وإدارة وتسيير شؤون مرافق الدولة ، بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والدعاوي القضائية[١٦] .

تنص المادة ١٠١ من الدستور المصري علي أن: (يتولي مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة)[١٧] ، وهذه المادة تؤكد اختصاص البرلمان وحده بالتشريع.

كذا حدد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أهم معالم السلطة التشريعية الرئيسية وجعل لها الاختصاص بسن الأنظمة واللوائح ، وقد اسند المنظم السعودي السلطة التنظيمية إلي: مجلسي الوزراء والشوري ، حسبما تشير إليه المادة ٦٧ من النظام الأساسي للحكم[١٨] ، وقد نظم الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ أحكام السلطة التشريعية في الفصل الأول من الباب الثالث، وذلك في المواد (٤٨-٦٥)، وجعل هذه السلطة تتألف من كيانين: الأول مجلس النواب الذي نظمت أحكامه في المواد (٤٩-٦٤)، والثاني مجلس الاتحاد، الذي كُلّف مجلس النواب بوضع قانون يحدد كيفية تشكيله، وذلك وفقًا لنص المادة ٦٥ من الدستور

وبالنسبة للسلطة التنفيذية فتنص المادة ١٣٩ من الدستور علي أنه: (يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته من خلال رئيس مجلس الوزراء والوزراء) ، وكذا حددت المادة ١٦٠ صلاحيات الرئيس ومسؤولياته التنفيذية ، ونصت المادة ١٦٣ علي أن: (الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة)[١٩]، فكل هذه المواد تؤكد أن تنفيذ القوانين وإدارة الدولة من اختصاص السلطة التنفيذية.

نصت المادة ١٨٤ علي أن: (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ، ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)[٢٠] ، ونصت المادة ١٨٦ علي أن: (القضاة مستقلون غير قابلين للعزل)[٢١].

مبدأ استقلال السلطة القضائية لا يجيز للسلطة التشريعية أن تتدخل في شؤون القضاء ، أياً كانت صور هذا التدخل ، ذلك أن السلطة التشريعية تباشر أخطر سلطة بالدولة كونها تضع القوانين التي تمثل إرادتها ، والتي تكون ملزمة للجميع بما فيهم السلطتين التنفيذية والقضائية التي تكون مهمتها تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها

المطلب الثالث آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات

حق التشريع والرقابة من السلطة التشريعية على التنفيذ:

في الأنظمة ذات الفصل بين التشريع والتنفيذ، يُمنح البرلمان (أو المجلس التشريعي) سلطة سنّ القوانين، إضافة إلى الرقابة على أداء الحكومة عبر آليات مثل استجواب الوزراء، لجان التحقيق والمساءلة، رفض أو إقرار الموازنة، وغيرها ، وهذه الآلية تمنع أن تُنفّذ السلطة التنفيذية قوانين بشكل ذاتي دون موافقة المشرع، وتُتيح للمشرّع التدخل إذا وجد تجاوز أو سوء إدارة[٢٢].

-استقلال السلطة القضائية ورقابتها على التشريع والتنفيذ

استقلال القضاء يعني أن القضاة لا يخضعون لتوجيه من السلطات الأخرى، ويُمنحون صلاحية مراجعة دستورية القوانين أو إلغاء إجراءات تنفيذية إذا ما خالفت القانون أو الدستور ، وهذه الرقابة القضائية تعمل كضابط على كل من التشريع والتنفيذ، وتحمي الحقوق والحريات من التشريعات أو التصرفات التعسفية.

-حق الفيتو أو الاعتراض أو الموافقة الرئاسية / التنفيذية على التشريعات[٢٣]:

في بعض النظم، تُمنح السلطة التنفيذية (مثل الرئيس أو الملك) حق الرفض/الاعتراض (veto) على قوانين أقرّها البرلمان مما يفرض تعاونًا وتوازنًا بين التشريع والتنفيذ قبل أن تصبح القوانين نافذة ، هذه الآلية تضمن أن التشريع لا يكون منفردًا بلا مساءلة من قبل التنفيذ، وتُبقي على التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

-إجراءات المحاسبة والمساءلة من السلطة التشريعية أو جهات رقابية مستقلة:

بجانب الاستجواب أو رفض الموازنة، تُنشأ في كثير من الدول هيئات رقابية برلمانية أو شبه برلمانية (لجان تفتيش، محاسبة عامة، ديوان محاسبة...) لمراجعة أداء السلطة التنفيذية ومقدمي الخدمات العامة ، هذه الهيئات تُراقب التنفيذ، الميزانيات، التعيينات، العطاءات، وغيرها، ما يحد من الفساد وسوء الإدارة.

المبحث الثالث- تأثير الفصل بين السلطات علي حقوق المواطنين وحرياتهم

يمثل تطبيق الفصل بين السلطات أحد العوامل الجوهرية التي تحدد مستوى حماية الحقوق والحريات داخل الدولة ، فمدى التوازن الفعلي بين السلطات ينعكس مباشرة على قدرة النظام الدستوري على منع التعسف وضمان خضوع السلطة للرقابة.

وفي حال ضعف هذا التوازن أو غيابه، تتقلص الضمانات المتاحة للأفراد، ويزداد احتمال انتهاك مراكزهم القانونية.

ومن ثم يتناول هذا المبحث العلاقة بين الفصل بين السلطات وحماية الحقوق، والآثار المترتبة على تراجع هذا المبدأ، وصولًا إلى تقييم فاعليته في تعزيز منظومة الحقوق والحريات.

المطلب الأول– العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق

تتمثل علاقة هذا المبدأ بحماية الحقوق في أن توزيع السلطة يضمن وجود حدود قانونية تمنع تغوّل جهة واحدة على الحقوق والحريات ، فلو كانت السلطة مركزة في يد هيئة واحدة، لكان من اليسير إصدار قوانين أو اتخاذ قرارات تنفيذية تمسّ جوهر الحقوق دون وجود جهة قادرة على التصدي لتجاوزاتها[٢٤] ، أما في ظل الفصل بين السلطات، فإن كل سلطة تُقيّد الأخرى بنطاق اختصاصها، مما يخلق توازنًا يحدّ من احتمالات الانفراد بالقرار أو التحكم في مصائر الأفراد ، كما يساهم استقلال السلطة التشريعية في حماية الحقوق من خلال وضع قوانين واضحة ومحددة لا تخضع لإملاءات السلطة التنفيذية أو لضغوط قد تؤدي إلى المساس بالحريات، فاستقلالية عملية التشريع تضمن أن تُسنّ القوانين وفق اعتبارات موضوعية تستند إلى المصلحة العامة، وليس لتحقيق مصالح فئة معينة أو لدعم سلطة معيّنة ، وبهذه الطريقة، يصبح القانون ذاته أداة لحماية الحقوق وليس وسيلة لتقييدها.

أما السلطة القضائية، فهي الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، ويسهم الفصل بينها وبين السلطة التنفيذية بشكل خاص في تعزيز قدرتها على أداء هذا الدور ، فالقاضي المستقل يستطيع إبطال القرارات التي تنتهك القانون، وحماية الأفراد من تعسف الجهة التنفيذية، وتفسير النصوص بما يحقق التوازن بين متطلبات النظام العام وصون الحقوق الفردية ، ومن دون استقلال القضاء، يفقد المواطن الضمانة الأساسية ضد الانتهاكات.

ويساعد الفصل بين السلطات أيضًا على توفير آليات فعّالة للمساءلة، إذ تخضع كل سلطة لرقابة الأخرى؛ فالبرلمان يراقب أعمال الحكومة، والقضاء يراقب دستورية القوانين وشرعية القرارات التنفيذية، بينما تلتزم الحكومة بتنفيذ أحكام القضاء. هذا التفاعل المتوازن يضمن ألا تمارس أي جهة صلاحياتها بمعزل عن الضوابط الدستورية، وهو ما يعزز حماية الحقوق بوصفها خطًا أحمر لا يجوز تجاوزه.

وعلى المستوى العملي، أثبتت التجارب الدستورية الحديثة أن الدول التي تطبّق الفصل بين السلطات بشكل فعلي وليست شكلي فقط، تتمتع بقدر أكبر من احترام الحقوق، وبتراجع في معدلات الانتهاكات، وبوجود بيئة قانونية تتيح للمواطنين اللجوء إلى القضاء ومساءلة المسؤولين. فالفصل بين السلطات ليس مجرد مبدأ نظري، بل يشكل جزءًا من منظومة حماية متكاملة تقوم على سيادة القانون والشفافية والمساءلة.

المطلب الثاني– الآثار السلبية لغياب أو ضعف الفصل بين السلطات

إن تركيز السلطات جميعها في يد حاكم واحد، بحيث يجمع بين التشريع والقضاء والتنفيذ، يؤدي حتمًا إلى الاستبداد والفساد، ويترتب عليه غياب الحريات الأساسية، وإهدار حقوق الأفراد، وتقييد الحريات العامة[٢٥].

حيث يؤدي غياب الفصل بين السلطات أو ضعف تطبيقه إلى مجموعة من الآثار السلبية الخطيرة التي تمسّ بنية الدولة، وتؤثر مباشرة في حماية الحقوق وضمان الحريات العامة. فتركيز السلطة في يد هيئة واحدة أو خضوع سلطة لأخرى يخلّ بالتوازن الدستوري، ويُعدّ مدخلاً إلى الاستبداد وتعسّف ممارسة الوظيفة العامة، ويقوّض جميع الضمانات التي يقوم عليها النظام الدستوري السليم.

أول هذه الآثار يتمثل في تغوّل السلطة التنفيذية على بقية السلطات. ففي الدول التي لا تطبّق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل فعلي، تتوسع السلطة التنفيذية في صلاحياتها، وقد تتدخل في أعمال السلطة التشريعية بفرض سيطرتها على عملية التشريع أو التأثير على إصدار القوانين بما يخدم مصالحها. كما قد تمتد هذه السيطرة إلى القضاء عبر التدخل في التعيينات أو الأحكام أو إدارة المؤسسات القضائية، وهو ما يفقد القضاء استقلاليته بوصفه الضامن الأساسي للحقوق والحريات[٢٦].

كما يؤدي ضعف الفصل بين السلطات إلى إضعاف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فتفقد السلطة التشريعية دورها في محاسبة السلطة التنفيذية، وتصبح مراقبتها شكلية أو معدومة. غياب هذه الرقابة يفتح المجال أمام الفساد الإداري والمالي، ويقلل من شفافية الأداء الحكومي، ويجعل القرارات التنفيذية غير خاضعة لآليات المساءلة المنصوص عليها في الدساتير.

ومن الآثار الخطيرة أيضًا إهدار ضمانات حماية الحقوق والحريات. فعندما تفقد السلطة القضائية استقلالها، يصبح المواطن عاجزًا عن الحصول على حماية فعّالة ضد القرارات التعسفية أو القوانين المخالفة للدستور. ويتحول القضاء إلى أداة لتغليف الانتهاكات بطابع قانوني، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الظلم، وتراجع مستوى الثقة في العدالة، وانهيار مبدأ المساواة أمام القانون.

ويؤدي غياب الفصل بين السلطات كذلك إلى تقويض مبدأ سيادة القانون، لأن هذا المبدأ يفترض وجود سلطات منفصلة تراقب بعضها بعضًا. أما حين تحتكر جهة واحدة سلطة التشريع والتنفيذ، أو تتغول على القضاء، فإن القوانين تُطبَّق بصورة انتقائية، وتفقد قواعدها العمومية والتجريد، ويصبح القانون خاضعًا للأهواء السياسية بدلاً من أن يكون معيارًا موضوعيًا ينظّم سلوك الدولة والمجتمع ، كما يُعدّ ضعف الفصل بين السلطات سببًا رئيسيًا في انتشار الفساد المؤسسي[٢٧]. فغياب الرقابة المتبادلة يجعل الوظيفة العامة غير خاضعة للمساءلة، ويسمح باتخاذ قرارات

تعسفية أو منح امتيازات غير مشروعة دون وجود جهة قادرة على وقفها أو محاسبة المسؤولين عنها. وكلما زادت مساحة السلطة غير الخاضعة للرقابة، ازداد الفساد وتراجع الأداء الإداري.

ومن النتائج الاجتماعية والسياسية لغياب الفصل بين السلطات أيضًا تراجع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. فعندما يشعر الأفراد بأن حقوقهم يمكن أن تُنتهك دون رادع، أو أن القضاء غير قادر على حمايتهم، يتولد شعور عام بعدم الأمان القانوني، وقد يؤدي ذلك إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية أو فقدان الثقة في جدوى النظام الدستوري ذاته.

وفي المحصلة، فإن غياب أو ضعف الفصل بين السلطات لا يهدد فقط بنية النظام السياسي، بل يقوّض أسس حماية الحقوق والحريات، ويؤدي إلى الاستبداد والفساد، ويضعف سيادة القانون، ويهزّ ثقة المواطن في الدولة. لذلك فإن تعزيز هذا المبدأ يشكل ضرورة لضمان توازن السلطات، وحماية الحريات، وتحقيق دولة القانون والمؤسسات.

النتائج:

بعد دراسة مبدأ الفصل بين السلطات وإبراز أهميته وآثاره على حماية الحقوق والحريات، يتضح أن هذا المبدأ ليس مجرد قاعدة تنظيمية للدولة، بل هو الضمانة الأولى لعدم الانحراف بالسلطة وركيزة أساسية لبناء نظام ديمقراطي فعّال يقوم على حماية الإنسان واحترام كرامته. فالحقوق والحريات لا يمكن أن تتمتع بحد أدنى من الحماية إلا في ظل نظام سياسي يُوزّع الاختصاصات ويمنع تركّز السلطة، ويقيم توازنًا بين المؤسسات الدستورية، ويتيح آليات واضحة للرقابة والمساءلة.

ومن خلال التحليل، يتبين أن فعالية هذا المبدأ تتوقف على مجموعة من العوامل، أهمها استقلال القضاء، وقوة السلطة التشريعية، وشفافية أداء السلطة التنفيذية، وتوافر آليات رقابة متبادلة تحول دون إساءة استخدام الصلاحيات. كما أن التجارب المقارنة تُظهر أن الدول التي طبقت الفصل بين السلطات بصورة واقعية – وليس شكلية – استطاعت أن تحدّ من انتهاكات الحقوق وتحافظ على الحريات العامة، وتضمن سيادة القانون، وتعزز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

وفي المقابل، فإن غياب هذا المبدأ أو تطبيقه بصورة صورية يؤدي إلى نتائج خطيرة، أبرزها التعسف في استعمال السلطة، وتراجع الحريات العامة، وهيمنة السلطة التنفيذية على عمل المؤسسات الأخرى، وضعف الرقابة البرلمانية، وتدخل السياسيين في شؤون القضاء. وهذه النتائج تهدد فكرة الدولة القانونية وتفتح الباب أمام الفساد والاستبداد وتراجع الثقة العامة.

١. الفصل بين السلطات هو الضمان الأساسي لعدم تركّز السلطة في جهة واحدة وحماية الحقوق.

٢. وجود إطار دستوري واضح يعزز فعالية المبدأ ويضمن تنفيذ اختصاصات كل سلطة ضمن حدودها القانونية.

٣. غياب أو ضعف الفصل بين السلطات يؤدي إلى انتهاك الحقوق، وزيادة التعسف في السلطة التنفيذية، وإضعاف استقلال القضاء.

٤. الرقابة المتبادلة بين السلطات تمثل وسيلة فعالة لضمان الالتزام بالقوانين وحماية الحريات.

التوصيات:

١. تعزيز النصوص القانونية والدستورية التي تكفل الفصل بين السلطات، لضمان وضوح اختصاص كل سلطة.

٢. تطوير آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لضمان توازنها واستقلالها.

٣. تشجيع الثقافة القانونية لدى المواطنين والمسؤولين لضمان احترام الحقوق والحريات.

٤. رصد ومتابعة أية محاولات لاختلال التوازن بين السلطات ومعالجتها بشكل قانوني سريع وفعال.

الهوامش

[١] باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، فلسطين ، المجلد: ٢١ ، ص ٦٠٢.

[٢] عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (مع مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ١٦٧.

[٣] حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، شركة العاتك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٩٨ وما بعدها .

[٤] عدنان حمودي الجليل ، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، ١٩٨٥ ، ص ١٢١ – ١٢٢

[٥] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٤١٦ – ٤١٨ .

[٦] سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٢٥٨.

[٧] عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨ ، ص ٣٩٠ – ٣٩١ .

[٨] حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦ – ٦٧.

[٩] عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة (٦) ، المجلد (٤) ، العدد (١٣–١٤) ، ٢٠١١ ، ص ٢٦.

[١٠] حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦ – ٦٧.

[١١] المادة ٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م.

[١٢] محمود حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ م.

[١٣] المادة ٤٤ من النظام الأساسي للحكم.

[١٤] د/ عبد العظيم عبد السلام تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٣٣ وما بعدها.

[١٥] جاسم حسين درويش ، موقف القضاء الدستوري من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية ، المجلد: ١٩ ، العدد: ٤ ، ٢٠٢٤ م.

[١٦] الباحث/ جاسم حسين درويش ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨٧.

[١٧] المادة ١٠١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م.

[١٨] المادة ٦٧ من النظام الأساسي للحكم.

[١٩] المادة ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م.

[٢٠] المادة ١٨٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م.

[٢١] المادة ١٨٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م.

[22] Legal Information Institute, "Checks and Balances," Cornell Law School, https://www.law.cornell.edu/wex/checks_and_balances (accessed December 1, 2025)

[٢٣] الباحث/ ذبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، ص ١٠.

[٢٤] عبد العزيز محمد النعمان ، رقابة دستورية القوانين ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، دار الفكر ، مطبعة مصر ، ١٩٨٥ م ، ص٣٥.

[٢٥] الباحث/ جاسم حسين درويش ، مرجع سابق ، ص٢٢٨٧.

[٢٦] محمد بن حسن القحطاني ، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة علي نفاذ القواعد الدستورية (دراسة مقارنة بين النظام السعودي ونظام الولايات المتحدة الأمريكية) ، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ، مجلة تصدرها جامعة بدر بالقاهرة ، المجلد: ٢ ، العدد: ٤ ، ٢٠٢٣ م.ص٢٢.

[٢٧] الباحث/ هشام جليل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ وما بعدها.

المراجع:

-محمد صالح صابر ، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ م.

-الباحث/ ذبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، ٢٠٠٦ م.

-م.م/ محمد نوري علي ، مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري) ، المجلة السياسية الدولية ، ٢٠٢٤ م.

-محمود حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ م.

-الباحث/ جاسم حسين درويش ، موقف القضاء الدستوري من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية ، المجلد: ١٩ ، العدد: ٤ ، ٢٠٢٤ م .

-الباحث/ هشام جليل إبراهيم ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢ م .

-د/ محمد بن حسن القحطاني ، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة علي نفاذ القواعد الدستورية (دراسة مقارنة بين النظام السعودي ونظام الولايات المتحدة الأمريكية) ، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ، مجلة تصدرها جامعة بدر بالقاهرة ، المجلد: ٢ ، العدد: ٤ ، ٢٠٢٣ م.

-محمد محمود عمار ، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية) ، دار الخليج للنشر ، ٢٠١٠ م .

-د/ محمد عبد الحميد أبوزيد ، توازن السلطات ورقابتها ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م.

-باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، فلسطين ، المجلد: ٢١ .

-محمد صالح صابر ، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ م.

-الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م.

-النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية.

-د/ عبد العظيم عبد السلام تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م.

-عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (مع مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ١٦٧.

- حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، شركة العاتك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٩٨ وما بعدها .

- عدنان حمودي الجليل ، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، ١٩٨٥ ، ص ١٢١ - ١٢٢

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٤١٦ - ٤١٨ .
- سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٢٥٨.
- عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ .
- حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦ - ٦٧.
- عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة (٦) ، المجلد (٤) ، العدد (١٣-١٤) ، ٢٠١١ ، ص ٢٦.
-Legal Information Institute , Separation of powers , cornell law scholl , available at: https://www.law.cornell.edu/wex/separation of powers

References:

-Muhammad Saleh Saber, The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Principle of Separation of Powers, Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.
-Researcher/ Dhibih Miloud, The Principle of Separation of Powers in the Algerian Constitutional System, Master's Thesis, Faculty of Law, Department of Legal and Administrative Sciences, University of Colonel Hadj Lakhdar, 2006.
-M.M./ Muhammad Nouri Ali, The Principle of Separation of Powers: Theory and Practice (A Comparative Study between the Iraqi and Algerian Systems), International Political Journal, 2024.
-Mahmoud Hafez, A Concise Overview of Political Systems and Constitutional Law, Cairo University Press, 1976.
-Researcher/ Jassim Hussein Darwish, The Position of Constitutional Judiciary on the Application of the Principle of Separation of Powers in the Relationship between the Executive and Judicial Authorities, Volume: 19, Issue: 4, 2024. - Researcher/ Hisham Jalil Ibrahim, The Principle of Separation of Powers and its Relationship to the Independence of the Judiciary in Iraq (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2012.
-Dr. Muhammad bin Hassan Al-Qahtani, The Principle of Separation of Powers as a Legal Guarantee for Oversight of the Implementation of Constitutional Rules (A Comparative Study between the Saudi System and the System of the United States of

America), Journal of Law and Social Studies, a journal published by Badr University in Cairo, Volume: 2, Issue: 4, 2023.

-Muhammad Mahmoud Ammar, The Mediator in Jordanian Constitutional Law (Guarantees of the Independence of Legislative Councils), Dar Al-Khaleej Publishing, 2010.

-Dr. Muhammad Abdul Hamid Abu Zaid, The Balance of Powers and their Oversight, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2003.

-Basem Subhi Bishnaq, The Separation of Powers in the Islamic Political System, Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Palestine, Volume: 21. - Muhammad Saleh Saber, The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Principle of Separation of Powers, Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.

-The Egyptian Constitution of 2014.

-The Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia.

-Dr. Abdel-Azim Abdel-Salam, The Evolution of Constitutional Systems, Book One, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006.

-Abdel-Hamid Metwally, Constitutional Law and Political Systems (with a Comparison to Constitutional Principles in Islamic Law), Ma'arif Establishment, Alexandria, 1975-1976, p. 167.

-Hamid Hannoun Khaled, Political Systems, Al-Atik Publishing and Distribution Company, Cairo, 2010, p. 98 et seq. - Adnan Hammoudi Al-Jalil, The Principle of Separation of Powers and the Reality of Montesquieu's Ideas, a research paper published in the Journal of Law, Faculty of Law, Kuwait University, Year 9, Issue 2, 1985, pp. 121-122.

-Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Maaref, Alexandria, n.d., pp. 416-418.

-Saad Asfour, Fundamental Principles in Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Maaref, Alexandria, n.d., p. 258.

-Abdel Fattah Hassan, Principles of the Constitutional System in Kuwait, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, Lebanon, 1968, pp. 390-391. - Hamid Hanoun Khalid, Federal Authorities in the 2005 Iraqi Constitution, a research paper published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume (24), Issue 1, 2009, pp. 66-67.

-Amer Ayash, The Nature of the Parliamentary System in Iraq under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, a research paper published in the Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Year (6), Volume (4), Issue (13-14), 2011, p. 26.